قَوَاعِدُ الأُصُولِ

وَمَعَاقِدُ الفُصُولِ

تأليف

الإمام العلامة صفيّ الدين عبد الْمُؤْمِن بن عبد الحق

القَطِيعي البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

خَالِد السُّوَيْفِي

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

E-mail: alserat2013@yahoo.com

نشرة إلكترونية مجانية

١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁



http://alsuwify.blogspot.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المصحح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[(١)] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[(٢)] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[(٣)] .

أما بعد: فإن علم أصول الفقه هو الأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء في فهم أدلة الأحكام والاستنباط منها، وهو بالنسبة للفقه كالنظريات بالنسبة للرياضيات، وكالقوانين بالنسبة لعلوم الطبيعة؛ لذا لا يستغني عنه فقيه ولا متفقه، وقد صرَّح بعض الأصوليين بأنه ينبغي تقديمه على الفقه. قال ابن النجار: (وَالأَوْلَى) وَقِيلَ: يَجِبُ (تَقْدِيمُهَا) أَيْ تَقْدِيمُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الْفِقْهِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى تَعَلُّمِ الْفِقْهِ، لِيُتَمَكَّنَ بِمَعْرِفَةِ الأُصُولِ إلَى اسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: أَبْلَغُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى

(١) سورة آل عمران: ١٠٢

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب ٧٠ – ٧١

إحْكَامِ الأَحْكَامِ: إتْقَانُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَطَرَفٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ[١].

وقد كثر فيه التصنيف من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، وكان من الكتب المختصرة المفيدة كتاب (**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**) للإمام العلامة صفيّ الدين عبد الْمُؤْمِن بن الخطيب كمال الدين عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود بن شَمَائل القَطِيعي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

وقبل عرض نص الكتاب أقدم له تحت العناوين التالية:

- أهمية الكتاب.
- توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه.
- مخطوطته.
- طبعاته.
- شروحه.
- عملي في هذا الكتاب.
- ترجمة المصنف رحمه الله.

أهمية الكتاب:

ذكره العلامة ابن بدران في المدخل في مقدمة متون الحنابلة في أصول الفقه، فقال: وَأما فن الْأُصُول فقد تقدم لَك بَيَانُه، وَالْقَصْد هُنَا ذكرُ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِمَّا أُلِّفَ فِيهِ، وَانْتِقاءُ الأنفعِ مِنْهَا للمشتغل بِهَذَا الْفَنّ، ولنقسم ذَلِك إِلَى قسمَيْنِ: أَولهَا الْمُتُون المختصرة، وَإِلَيْك بَيَانهَا: (قَوَاعِد الْأُصُول ومعاقد الْفُصُول) لصفي الدّين عبد الْمُؤمن بن عبد الْحَيّ بن عبد الله بن عَليّ بن مَسْعُود الْقطيعِي الأَصْل الْبَغْدَادِيّ الْفَقِيه

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧، ٤٨، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م. تحقبق محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

الفرضي المفنن الْمُتَوفَّى سنة تسع وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة. وَهَذَا الْمُخْتَصر فِي نَحْو سبع وَعشْرين ورقة اخْتَصَرَهُ من كتاب لَهُ سَمَّاهُ (تَحْقِيق الأمل) وجرده عَن الدَّلَائِل[١].

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي في تعليقاته: وما وقفنا عليه حتى رأيناه من أنفس الآثار الأُصولية، وأعجبها سبكاً، وألطفها جمعاً للأقوال، وإيجازاً في المقال[٢].

وقال الدكتور علي بن عباس الحكمي في مقدمة تحقيقه للكتاب: وإن من الذين أبدعوا في نظم ما استخرجوه من درر علم أصول الفقه، وجعلوه سهلاً ميسوراً الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي في مختصره الذي سماه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فقد جاء واضح العبارة – على إيجازها- سهل الأسلوب متناسق الترتيب...[٣].

وقال الشيخ عبد الله الفوزان في مقدمة شرحه: (هو على إيجازه واضح العبارة، سهل الأسلوب، جيد الترتيب، عني فيه مؤلفه بالمباحث الأصولية، وأبعد كثيرًا من المباحث الكلامية والمنطقية التي لا تعلق لها بالأصول)[٤].

وقال المصنف نفسه عن كتابه: (هَذِهِ (قَوَاعِدُ الأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ) مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِ (تَحْقِيقِ الأَمَلِ) مُجَرَّدَةً عن الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِن الْمَسَائِلِ،

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: ٤٦٠، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

(٢) متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة، بتعليق القاسمي، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٤٥.

(٣) مقدمة (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) ص٦، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق وتعليق د. علي بن عباس الحكمي.

(٤) (تيسير الوصول) (١/ ١٠). الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ الْمُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ الْمُسْتَعِينِ)[١].

ومع هذا لم أجد من المتقدمين بعد المصنف من شرحه أو علَّق عليه، حتى قيض الله له حديثًا من يقوم بخدمته، فأول من اعتنى به – فيما أعلم – الشيخ جمال الدين القاسمي – رحمه الله – في تعليقاته المشار إليها آنفًا، وسيأتي الكلام عن بقية من شرحه من المعاصرين.

توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه:

ذكره ابن رجب –رحمه الله– في ترجمة المصنف، وهو من تلاميذه، وذلك ضمن ثلاثة كتب في الأصول هي: (تحقيق الأمل فِي علمي الأصول والجدل)، و(تسهيل الوصول إِلَى علم الأصول)، و(قواعد الأصول ومعاقد الفصول)[٢].

كما ذكره ابن بدران في (المدخل) أول ما ذكر من مختصرات الحنابلة في الأصول، وقد تقدم النقل عنه في الكلام على أهمية الكتاب.

مخطوطته:

لا يعرف حتى الآن لهذا الكتاب سوى نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق. وقد أشار إلى هذا الشيخ القاسمي في تعليقاته، حيث قال: لم نعثر منه إلا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام ليس لها ثانية[٣].

ورقمها (٢٧) أصول، ومكتوب على طرتها: (وقف أحمد بن علي النجدي، المحل مدرسة أبي عمر الصالحية)، وكتب على صفحة العنوان أيضا (عمرية).

وهي تتكون من سبع وعشرين ورقة، وهي بخط نسخي لا بأس به، ومسطرتها

---

(١) ينظر ص ٢٠ من هذه الطبعة.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ٨٠

(٣) متون أصولية مهمة، ص ١٤٥

خمسة عشر سطرًا، ومتوسط عدد كلماتها ثمان كلمات في السطر الواحد بدون حروف المعاني، وهي كاملة، ليس بها أي خرم، كما أنها مقروءة، ولا يوجد بها مسح أو شطب، ولم يذكر فيها اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها، وإن كان هناك قرينة بل دليل على أنها نسخت في عهد المؤلف، إذ جاء في صفحة العنوان عبارة تفيد أن المؤلف كان حيا عند كتابتها، حيث ورد الدعاء له بطول البقاء.

وهي منقولة عن أصل عليه خط المؤلف، كما أنها مقابلة، كما ذكر ذلك الناسخ في آخرها، حيث قال: (صورة خط الشيخ في آخر الأصل، قوبل بأصله المنقول من جهد الطاقة، فصح).

ولها مصورة عنها محفوظة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة. ذكر ذلك محققها الدكتور الحكمي، ووصفها وصفاً جيدًا[١].

طبعاته:

طبع المتن (قواعد الأصول) عدة طبعات قبل ذلك، منها:

– طبعة المكتبة الهاشمية بدمشق، سنة ١٩٠٠هـ، ضمن مجموع بعنوان (متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة)، هي:

– (مختصر المنار) لزين الدين الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

– (الورقات) لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

– (مختصر تنقيح الفصول) لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

– (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) لصفي الدين البغدادي الحنبلي المتوفى سنة

---

(١) يراجع ص ١٢ – ١٤ من طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق وتعليق د. علي بن عباس الحكمي.

٧٣٩هـ.

وعليها جميعًا تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي، رحمه الله[١].

– طبعة عالم الكتب في بيروت سنة (١٤٠٦هـ).

– طبعة مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية سنة (١٤١٠هـ)، وهي مصورة عن الطبعة الشامية.

– طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها في مصر، دون تاريخ.

– طبعة دار المعارف في مصر دون تاريخ، بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رحمهما الله تعالى، مع رسائل أخرى من ص (٨) إلى ص (٤٦).

– طبعة مكتبة ابن تيمية في القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

– طبعة دار الفضيلة بتحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، وتقديم الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة بالأزهر، وعليها تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله. طبع سنة ١٩٩٧م.

– طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق وتعليق د. علي بن عباس الحكمي، ومعها تعليقات القاسمي رحمه الله.

شروحه:

لم أجد ذكراً لمن شرح هذا المختصر من أهل العلم المتقدمين بعد المصنف، حتى

---

(١) وهذه الطبعات محفوظة في المكتبة الأزهرية، برقم ٢٥١ أ م / أصول ٢٩٣٣، في ٣١ صفحة، طبعت سنة ١٩٠٠، وثانية برقم ٢٥١ أ م / أصول فقه ١٣٦٩، سنة ١٩٠٦هـ، وثالثة برقم ٢٥١ أ م /أصول ٢٩٣٣، في ١٥٩ صفحة. من ص (٨٠) إلى ص (١٥٤). ضمن المجموع المذكور.

يسر الله له بعض المعاصرين فاعتنوا به، فممن شرحه:

١ – الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– وهو شرح صوتي مسجل، ولم يتمه، فقد توقف عند قول المصنف: (وقد لا يكون موجودا في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للأمة لعلة رق الولد). ينظر ص ٤٥ من هذه الطبعة.

٢ – الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في مجلدين لطيفين سماه (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول). وطبع الشرح سنة ١٤٢٢ هـ، في دار الفضيلة.

٣ – الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، وطبع الشرح سنة ١٤٢٧ هـ الطبعة الأولى، بعناية عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، طبعته دار كنوز إشبيليا بالرياض، في مجلد.

٤ – شرح الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، وهو شرح صوتي مسجل.

٥ – شرح مسجل للشيخ محمد عبد الواحد.

٦ – شرح مسجل للدكتور عبد العزيز بن عبد الله النملة.

٧ – شرح مسجل مشترك لمجموعة من المشايخ هم: محمد بن حسين الجيزاني، وعبد السلام بن إبراهيم الحصين، وعياض بن نامي السلمي، وذلك ضمن دورة علمية.

عملي في الكتاب:

لم يتيسر لي الحصول على مخطوط الكتاب – رغم بذل الجهد – فكان عملي فيه كالتالي:

– راجعت الكتاب على ثلاث مطبوعات:

– الأولى طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد رمزت لها في تعليقاتي بالحرف ق.

– الثانية: طبعة الشام التي علق عليها الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي، وذلك من المصورة التي نشرتها مكتبة الإمام الشافعي بالرياض سنة ١٤١٠هـ. وقد رمزت لها في تعليقاتي بالحرف ط.

– الثالثة: النسخة المطبوعة مع الشرح (تيسير الوصول) للفوزان، وقد رمزت لها في التعليقات بالحرف ش.

– ضبطت المتن بالشكل.

– ترجمت للمصنف رحمه الله.

ولم أعلق على الكتاب إلا بما يلزم من تخريج مختصر للآيات والأحاديث، أو تصحيح وضبط للألفاظ، أو بيان لما بين النسخ من الاختلاف...؛ لأن القصد من هذا العمل تيسير المتن فقط لحفاظه ودارسيه من طلاب العلم، وتعريفهم به.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به ومن نظر فيه، وأن يغفر لي ولمؤلفه وللمسلمين، إنه هو الغفور الرحيم.

كتبه

أبو أنس

خالد بن قُرني بن سليمان السُّوَيْفي

* * *

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

الإمام العلامة صفي الدين عبد الْمُؤْمِن بن الخطيب كمال الدين[1] عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود بن شَمَائل القَطِيعِي البغدادي الحنبلي أبو الفضل أو أبو الفضائل الفرَضي المتقن عالم بغداد في عصره.

و(القَطِيعِي) قال السَّمْعَاني: هذه النسبة إلى القَطِيعَة، وهي مواضعُ وقطائعُ في محالٍّ متفرقةٍ ببغداد[2].

مولده ونشأته:

ولد في سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستمائة ببغداد في بيت علم ودين، فقد كان والده —رحمه الله- خطيبًا بجامع ابن المطلب ببغداد احتساباً.

شيوخه:

سمع ببغداد الحديث من عبد الصمد بن أبي الجيش، وابن الكسار، وخلق.

وسمع بدمشق من الشرف ابن عساكر، وابن البيتى، وجماعة.

وبمكة من الفخر التوزري.

وتفقه على أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري ولازمه.

وأجاز له من بغداد الكمال علي بن محمد بن وضاح، والمجد ابن بلدجى، ومحمد بن الأشرف، وابن أبي الدينة، ومحمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحيم بن الحسن.

---

(١) ينظر الكلام على هذه الالقاب في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٣١١-٣١٢) ومعجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد ص٩٢.

(٢) الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٦٤).

كما أجاز له ابن البخاري وأحمد بن شيبان وزينب بنت مكي وغيرهم من أهل الشام ومصر والعراق.

وَكَانَ قَدْ رأى الشيخ تقي الدين ابْن تيمية بدمشق، واجتمع مَعَهُ(١).

تلاميذه:

وسمع منه خلق كثيرون، منهم:

- الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ. قال ابن رجب: أجاز لي مَا يَجُوز لَهُ روايته غير مرة(٢).
- العز أَبُو المكارم الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبيد الله بن النيار الْأَسدي الْبَغْدَادِيّ.
- فخر الدين بن الفصيح.
- عمر بن على معيد الحنابلة.
- ولما رحل إلى دمشق، وحدث بها بشيء من شعره سمع منه البرزالى إذ ذاك قبل السبعمائة.

أخلاقه وصفاته:

قال ابن رجب: كَانَ إماما فاضلًا، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، وحسن هيئة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، متفرداً فِي بيته، لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم فِي المناصب، بَل الأكابر يترددون إِلَيْهِ، وَقَدْ نهى أَصْحَابه عَنِ السعي لَهُ فِي تدريس المستنصرية، وَلَمْ يتعرض لَهَا، مَعَ تمكنه من ذَلِكَ، ولما

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٨٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٨٢).

حبس الْجَمَاعَة الَّذِينَ كتبوا عَلَى مسألة الزيارة، موافقة للشيخ تقي الدين لَمْ يتعرض لَهُ، هيبة لَهُ واحتراما، وحبس سائرهم وأوذوا(١).

كان –رحمه الله– زاهدًا خيِّرًا ذا مروءة وفتوة وتواضع مع حسن هيبة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، وكان منفرداً في بيته لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكابر يترددون إليه، وقد نهى أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية، ولم يتعرض لها مع تمكنه من ذلك، طارحًا للتكلف على طريقة السلف، محبًّا للخمول، ذا ذهن حادٍّ وذكاءٍ وفِطْنَةٍ، وكان شيخَ العراق على الإطلاق، ولم يتزوج.

علمه:

قال ابن رجب: مهر فِي علم الفرائض والحساب، والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة، ونحو ذَلِكَ. واشتغل فِي أول عمره – بَعْد الفقه – بالكتابة والأعمال الديوانية مدة، ثُمَّ ترك ذَلِكَ، وأقبل عَلَى العلم، ولازمه مدة مطالعة وكتابة، وتصنيفا وتدريسا، واشتغالا وإفتاء، إِلَى حِينَ وفاته. وكتب الكثير بخطه الْحَسَن المليح الحلو. وَكَانَ ذا ذهن حاد، وذكاء وفطنة. وعنده خميرة(٢) جيدة من أول عمره فِي العلم، فأقبل آخرًا عَلَى التصنيف، فصنف فِي علوم كثيرة. منها: مَا لَمْ يكن سبق لَهُ فِيهَا اشتغال. وصنف فِي الفقه والأصلين، والجدل والحساب،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٨٢).

(٢) الخميرة: نَبَات يسْتَعْمل فِي تخمير الْعَجِين وَفِي تحضير الكحول والفيتامينات. المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦). والمقصود هنا أن الشيخ أسِّس تأسيسًا علميًّا من أول عمره مما أهله للإمامة في العلم تشبيها بخميرة العجين حيث يترك جزء من العجين بعد خبزه ليكون خميرة لعجين بعده كما هي عادة الخبَّازين.

والفرائض والوصايا، وَفِي التاريخ والحَدِيث، والطب، وغير ذَلِكَ. واختصر كتبا كثيرة[١].

وقال ابن رجب: نقل بَعْضهم عَنِ الْقَاضِي برهان الدين الزرعي، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: هُوَ إمامنا فِي علم الفرائض، والجبر والقابلة، وأنه كَانَ يثني عَلَيْهِ وَيَقُول: لو أمكنني الرحلة إِلَيْهِ لرحلت إِلَيْهِ[٢].

وقال ابن رجب: وعني بالحَدِيث، فنسخ واستنسخ كثيرا من أجزائه، وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والإِجازة عَن نحو ثلاثمائة شيخ، وأكثرهم بالإِجازة، وتكلم فِيهِ عَلَى أحوالهم ووفياتهم، واستعان فِي معرفة أحوال الشاميين بالذهبي والبرزالي، وحدث بِهِ، وبكثير من مسموعاته، وغيرها بالإِجازة[٣].

وقال الذهبي: له تصانيف محررة واعتناء بالحديث وكتبه، سمع معي ومع الفرضي، وخرَّج لنفسه[٤].

درَّس بالمدرسة البشيرية الحنبلية ببغداد[٥].

مصنفاته:

من مصنفاته:

١ – شرح المحرر في الفقه ست مجلدات (تحرير المقرر في تقرير المحرر).

٢ – شرح العمدة مجلدان.

٣ – شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى لابن حمدان.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٧٨،٧٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٨٣،٨٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٨١،٨٢)

(٤) معجم المحدثين ج: ١ ص: ١٥٢

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٨٢).

٤ – إدراك الغاية في اختصار الهداية، مجلد لطيف، وشرحه في أربع مجلدات.

٥ – تلخيص المنقح في الجدل.

٦ – تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل.

٧ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وهو مختصر (تحقيق الأمل) السابق.

٨ – تسهيل الوصول إِلَى علم الأصول.

٩ – اللامع المغيث في علم المواريث.

١٠ – أسرار المواريث. جزء، تكلم فِيهِ عَلَى حكم الإرث ومصالحه.

١١ – مختصر تاريخ الطبري، في أربع مجلدات.

١٢ – مختصر الرد على الرافضي (منهاج السنة) للشيخ تقي الدين بن تيمية، في مجلدين لطيفين. قال ابن ناصر الدين: وَاخْتصرَ الْكتاب الَّذِي أَلفه شيخ الاسلام تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِية فِي الرَّد على ابْن المطهر، ورسمه بِكِتَاب (المطالب العوال لتقرير منهاج الاسْتقَامَة والاعتدال)(١).

١٣ – مختصر معجم البلدان لياقوت، وقد سماه مراصد الاطلاع، وهو مطبوع.

وله غير ذلك، وخرج لنفسه معجماً لشيوخه بالسماع والإجازة نحوًا من ثلاثمائة شيخ، واستعان في معرفة أحوال الشاميين منهم بالذهبي والبرزالي.

شعره:

له مدائح نبوية، وشعر رائق، منه:

لا تَرْجُ غيرَ اللهِ سُبْحَانَهُ ... وَاقْطَعْ عُرَى الآمَالِ مِنْ خَلْقِهْ

لا تَطْلُبَنَّ الفَضْلَ من غيرِهِ ... وَاضْنِنْ بِمَاءِ الوجهِ واسْتَبْقِهْ

---

(١) الرد الوافر ص: ١٠٩

فَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ وما لامْرِئٍ سِوَى الَّذي قُدِّرَ مِنْ رِزْقِهْ
وَالْفَقْرُ خَيْرٌ للفتَى من غِنًى يكونُ طولَ الدَّهْرِ في رِقِّهْ

وقال ابن رجب: وأنشدني لنفسه في كتابه:

يا رب، أَنْتَ رجائي وفيك أحسنت ظني
يا رب، فاغفر ذنوبي وعافني، واعف عني

وقال في رثاء شيخه الإمام ابن تيمية:

طِبتَ مَثوىً يَا خَاتمَ العلمَاءِ في مقَام الزُّلفى مَعَ الأتقياءِ
أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَن والسادة الغُّـر الهداة الْأَئِمَّة الصُّلحاءِ
وَيْحَ للْمَوْتِ كم طَوَى بك من عِلـم غزير وفِطْنة وذكاءِ
وَبَيَانٍ يَشْفي الْقُلُوبَ مِن الغـي ويجلو عَنْهَا صَدَى الغَيَّاءِ
أَيْن تِلْكَ الْعُلُوم والمنطق الصا ئب عِنْد السُّؤَال والإفتاء
أَيْن ذَاك الْخلق الْجَمِيل وحسـن الْبشر للزائرين عِنْد اللِّقَاء
رمدتْ مقلةُ الْفَضَائِل مُذْ مُـت وقرَّت عُيُونُ أهل الشَّقَاءِ
حِين لَا عَالمَ يرد الَّذِي قالوا وَمَا نَمَّقوه للإغواء
من ضلال أهل فلسفة اليونان والاعتزال والإرجاء
وَذَوي الرَّفْض من يدينون بالطعـن على الصَّالِحين والإزراء
من لحل الشكوك بعْدك والمردود من شُبْهَة وَقَول هُراء
من لتبيين مُشكل قصرتْ عَنـهُ عقولٌ لما بِهِ من خَفَاء
مَنْ لقمع الخصم المجادل في الدّيـن عنادا من مِلَّة عوجاء
مَنْ ترى للغريب بعْدك يلقـاه بِوَجْه طَلْق وَفضل حَيَاء

ضَاعَ من بعْدك الْغَرِيب فَمَا يلـ ــقى معينا لَهُ على الـلأواء
أَيّمَا عَالم نعاه لنا النا عي وَحبر قد صين فِي الغبراء
أَي حبر قد غيضته المنايا فِي رجا حُفْرَة من الأرجاء
أعلم النَّاس كلهم بكتا ب الله جلّ اسْمه بِغَيْر مراء
بمعانيه والعلوم الَّتِي فِيـ ـهِ، وأدرى بِالسنةِ الغراء
من أَحَادِيث سيد الرُّسُل يرويـ ـهِ كبار الْأَئِمَّة النبلاء
من صَحِيح وَمن سقيم وأخبا ر الرواة الثِّقَات والضعفاء
وبآثار صَحبه وفتاو ي من أَتَى بعدهمْ من الْعلمَاء
وبإجماعهم وَمَا اخْتلفُوا فِيـ ـهِ من الحكم سادة الْفُقَهَاء
حَاله إِن نظرت فِيهِ تَجِد مثل أَحْوَال سادة الْأَوْلِيَاء
قَانِع النَّفس بالدنى من الْعَيْـ ـش غَنِيا يعد فِي الْفُقَرَاء
مُؤثر بِالَّذِي لَدَيْهِ لعا فيه على نَفسه بِغَيْر رِيَاء
ورع طَاهِر ونسك وإخبا ت وشكر فِي شدَّة ورخاء
والتقى والعفاف والزهد فِي الدُّنْيَـ ـا حلاه وَالصَّبْر عِنْد الْبلَاء
لم يزل جاهدا يُجَاهد فِي اللـ ـه قَبِيلَ الضلال والأهواء
بجنان ثَبت وجأش قوي وفؤاد راس لَدَى الهيجاء
يَزع الْخصم بِالْجَوَابِ عَن الشَّك ويدلي بِالْحجَّةِ الْبَيْضَاء
صَابِرًا نَفسه إِلَى أَن قضى اللـ ـه بِمَا قد قضى على الْأَنْبِيَاء
وَقد أضمروا لَهُ السوء قوم للَّذي حملُوا من الْبغضَاء
حسدا مِنْهُم لما خصّه اللـ ـه بِهِ من ملابس الْفُضَلَاء

فاســـتحلوا مِنْـــهُ الَّـــذِي حـــرم اللـــ ـــه لما أضـــمروا مـــن الشـــحناء
حرفـــوا قَوْلـــه كَمَـــا حـــرف القـــ ـــوم نُصُـــوص الْقُـــرْآن للإغـــواء
ورمـــــوه بِكُـــــل قَـــــولٍ شـــــنيع بَـــيِّن الْكَـــذِب ظَـــاهر الافـــتراء
أعجـــزوا عَنـــهُ مـــرّة بعـــد أُخْـــرَى فاســـتعانوا عَلَيْـــــهِ بـــــالإغراء
هَـــل يبـــاري الْعَضْـــب الصَّـــقِيل كهـــام صَـــــدِئ فِي ضـــــرابه ومضـــــاء
أم تجـــاري الْحمـــير فِي حلبـــة السبـــا ق جـــوادًا مُضْـــمر الأحشـــاء
لم ينــــالوا مِنْــــهُ الَّــــذِي أَملــــوهُ بـــل رمـــى الله جمعهـــم بالفنـــاء
يَـــا تَقِـــيّ الـــدّين الَّـــذِي صـــدقت فِيـــ ـــه وحقـــت مخايـــل الْآبَـــاء
عِنْـــد تلقيبـــه، كَـــذَلِك قـــد كنـــ ـــت وَسميـــت أحســـن الْأَسْمَـــاء
يـــا ابـــن تَيْمِيـــة لقـــد فـــزت فِي الدنـــ يَـــا بِـــذكر بَـــاقٍ وَحســـن ثَنَـــاء
وَكَـــذَا أَنْـــت يعلـــم الله فِي الْأخـــ ـــرى مَـــعَ الصَّـــالِحين وَالشُّـــهَدَاء
بُوِّئِـــتَ روحـــك الشَّـــرِيفَة فِي الْجَنَّـــ ـــة أعلـــى منَـــازِل السُّـــعَدَاء
وَسَـــــقَى قـــــبرك الرِّضَـــــا وأتـــــا ك الـــرَّوْح فِي كـــل بكـــرَة وعشـــاء
وتوالـــت عَلَيْـــك مـــن نعـــم اللـــ ـــه ورضـــوانه صـــنوف الْعَطـــاء

آخرهَا، وعدتها ثَمَانِيَة وَأَرْبَعُونَ بَيْتا(١).

وفاته:

توفي –رحمه الله تعالى– ببغداد ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، عن إحدى وثمانين سنة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد –رحمه الله– وكانت جنازته حافلة مشهودة.

---

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبد الهادي ص ٥٠٧.

قال العلامة جمال الدين القاسمي: رأيت على أصل هذا الكتاب[(١)] في مدح مؤلفه ما مثاله:

صَفِيَّ الدِّينِ قد أَلَّفْتَ كُتْبًا نفعْتَ النَّاشئينَ بها سَنِيَّةْ
وَصَارَ المنتهِي بالفِكْرِ فِيهَا لَهُ نَبَاهٌ يَسُودُ بِهِ الْبَرِيَّةْ

مصادر ترجمته:

. المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ): ج: ١ ص: ١٥٢.

. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ج٣ ص ١٨١

. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي أيضاً (ت ٧٦٤هـ) ج ١٩ص ١٦٣

. ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني (ت ٧٦٥ هـ) ج: ١ ص: ٢١.

. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ج ٥ ص ٧٧ – ٨٥

. الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)

. الدرر الكامنة، لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ج: ٣ ص: ٢٢٣ — ٢٢٥.

. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ج: ٢ ص: ١٦٧.

. شذرات الذهب لابن العماد، الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ج: ٣ ص: ١٢١، ١٢٢.

* * *

---

(١) يعني (قواعد الأصول ومعاقد الفصول).

نص الكتاب

قَوَاعِدُ الأُصُولِ

وَمَعَاقِدُ الفُصُولِ

تأليف

الإمام العلامة صفيّ الدين عبد الْمُؤْمِن بن عبد الحق
القَطِيعي البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

خَالِد السُّويْفِي

مركز
الصراط المستقيم
للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللهَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَأَفْضَالِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلالِهِ، وَأُصَلِّي [وَأُسَلِّمُ](١) عَلَى نَبِيِّهِ الْمُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ، الْمُؤَيَّدِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ.

[وَبَعْدُ](٢) هَذِهِ (قَوَاعِدُ الأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ) مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ (تَحْقِيقِ الأَمَلِ) مُجَرَّدَةً عن الدَّلائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِشَيْءٍ مِن الْمَسَائِلِ، تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ الْمُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ الْمُسْتَعِينِ، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْمُعِينُ.

(أُصُولُ الْفِقْهِ): مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالاً، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ. وَ(الْفِقْهُ) لُغَةً: الْفَهْمُ. وَاصْطِلاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَ(الأَصْلُ): مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. فَأُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ وَالأَدِلَّةِ وَحَالِ الْمُقْتَبِسِ. وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَبْوَابٍ:

---

(١) قوله: (وأسلم) ليست في ق، وإنما زادها الدكتور الحكمي في طبعته قائلا: هذه الكلمة لم تكن في أي من النسخ التي بين أيدينا، وأثبتناها امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٦].

(٢) قوله: (وبعد) ليست في ق، وقد زادها الدكتور الحكمي معلّلا ذلك بقوله: ما بين المعقوفين لم تكن موجودة في شيء من النسخ، وزدناها اتباعا لما جرى عليه المؤلفون والخطباء وغيرهم.

الْبَابُ الأَوَّلُ

فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ

(الْحُكْمُ): قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْلَمُهَا مِن النَّقْضِ وَالاضْطِرَابِ: أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى الْمَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا نُطْقًا أَوْ اسْتِنْبَاطًا.

وَ(الْحَاكِمُ): هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا حَاكِمَ سِوَاهُ. وَالرَّسُولُ [ﷺ][1] مُبَلِّغٌ وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ.

(وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ): الإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ.

وَالأَحْكَامُ قِسْمَانِ: (**تَكْلِيفِيَّةٌ**) وَهِيَ خَمْسَةٌ:

(وَاجِبٌ) يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ، وَيَنْقَسِمُ: مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ: إِلَى (مُعَيَّنٍ) لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلَى (مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ) يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ: إِلَى (مُضَيَّقٍ) وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِلَى (مُوَسَّعٍ) وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ. فَلَوْ أَخَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ لَمْ يَعْصِ، لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلافِ مَا بَعْدَهُ.

وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلِ: إِلَى (فَرْضِ عَيْنٍ) وَهُوَ مَا لا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، وَ(فَرْضُ كِفَايَةٍ) وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، كَالْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثِمُوا لِفَوَاتِ الْغَرَضِ.

وَمَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ: إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ كَالْقُدْرَةِ وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ

---

[1] الصلاة والسلام ليسا في ط.

وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ فَلا حُكْمَ لَهُ. وَإِمَّا مَقْدُورٌ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ وَغَسْلِ جُزْءٍ مِن الرَّأْسِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ. فَلَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ وَجَبَ الْكَفُّ تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ، فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً أَوْ أَكَلَ فَصَادَفَ الْمُبَاحَ لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

وَ(مَنْدُوبٌ): وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ لا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ، وَبِمَعْنَاهُ (الْمُسْتَحَبُّ) وَ(السُّنَّةُ): وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ، وَ(النَّفْلُ) وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ كَالطِّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ، وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَالْفَضِيلَةُ وَالأَفْضَلُ كَالْمَنْدُوبِ.

وَ(مَحْظُورٌ): - وَهُوَ لُغَةً الْمَمْنُوعُ، وَ(الْحَرَامُ) بِمَعْنَاهُ وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ -: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ. فَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا وَحَرَامًا كَالصَّلاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَيُضَادَّ وُجُوبَهُ، أَوْ إِلَى صِفَتِهِ كَالصَّلاةِ فِي السُّكْرِ وَالْحَيْضِ وَالأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ وَالأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَاسِدًا، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مِن الْقِسْمِ الأَوَّلِ، لأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلاةِ، وَلِذَلِكَ بَطُلَتْ، أَوْ لا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا كَلُبْسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْجِهَتَيْنِ فَتَصِحُّ.

وَ(مَكْرُوهٌ) - وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ -: مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ وَلا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

وَ(مُبَاحٌ) - وَ(الْجَائِزُ) وَ(الْحَلالُ) بِمَعْنَاهُ -: وَهُوَ مَا لا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ

ثَوَابٌ وَلا عِقَابٌ.

وَقَد اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ، فَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَالتَّمِيمِيِّ الإِبَاحَةُ كَأَبِي حَنِيفَةَ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ [الْمُعْتَزِلَةِ](١) شَرْعِيَّتَهَ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَابْنِ حَامِدٍ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ الحَظْرُ، وَتَوَقَّفَ الخَرَزِيُّ(٢) وَالأَكْثَرُونَ.

وَ(**وَضْعِيَّةٌ**)، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: (مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ) وَهُوَ نَوْعَانِ:

(عِلَّةٌ) إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، كَالْكَسْرِ لِلانْكِسَارِ، أَوْ شَرْعِيَّةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَذَا أَوْلَى.

وَ(سَبَبٌ)، وَقَد اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ، وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ كَالرَّمْيِ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ، وَفِي الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ، وَفِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ، وَلِذَا سَمَّوا الْوَصْفَ الْوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ جُزْءَ السَّبَبِ.

وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا:

(الشَّرْطُ) وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ إِمَّا الْحُكْمُ كَالإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ، وَيُسَمَّى شَرْطُ الْحُكْمِ، أَوْ عَمَلُ الْعِلَّةِ وَهُوَ شَرْطُ الْعِلَّةِ كَالإِحْصَانِ مَعَ الزِّنَا، فَيُفَارِقُ الْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَلْزَمُ الْحُكْمُ مِنْ وُجُودِهِ. وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَلُغَوِيٌّ كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ.

وَ(الْمَانِعُ) عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ أَوْ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ، فَمَانِعُ

---

(١) زيادة من ش.

(٢) في ش الجزري، قال القاسمي: بخاء معجمة، ثم راء، ثم زاي، نسبة إلى الخَرَز – بفتحتين – (ما ينظم). = وهو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخَرَزي الفقيه الظاهري (كذا في مختصر الروضة وتاج العروس). اهـ من تعليقات القاسمي ص٨٦.

السَّبَبِ كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَمَانِعُ الْحُكْمِ وَهُوَ الوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرْخِيصِ. ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الثَّانِي: (الصَّحِيحُ) وَهُوَ لُغَةً الْمُسْتَقِيمُ. وَاصْطِلاحًا فِي الْعِبَادَاتِ: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ. وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا وَافَقَ الأَمْرَ. وَفِي الْعُقُودِ: مَا أَفَادَ حُكْمُهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

وَ(الفَاسِدُ) لُغَةً: الْمُخْتَلُّ. وَاصْطِلاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَمِثْلُهُ (البَاطِلُ)، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ الْفَاسِدِ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ، وَالبَاطِلُ مَا مُنِعَ بِهِمَا، وَهُوَ اصْطِلاحٌ. وَ(النُّفُوذُ) لُغَةً: الْمُجَاوَزَةُ، وَاصْطِلاحًا: التَّصَرُّفُ الَّذِي [لا](١) يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ، وَقِيلَ كَالصَّحِيحِ.

وَ(الأَدَاءُ) فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ، وَ(الإِعَادَةُ) فِعْلُهُ ثَانِيًا لِخَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَ(الْقَضَاءُ) فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، وَقِيلَ: إِلاَّ صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الثَّالِثُ: (الْمُنْعَقِدُ) وَأَصْلُهُ الالْتِفَافُ، وَاصْطِلاحًا: إِمَّا ارْتِبَاطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ كَالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، أَوْ اللُّزُومُ كَانْعِقَادِ الصَّلاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ، وَأَصْلُ اللُّزُومِ الثُّبُوتُ، وَ(اللاَّزِمُ): مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِمُفْرَدِهِ، وَ(الْجَائِزُ): مَا لا يَمْتَنِعُ. وَ(الْحَسَنُ): مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَ(الْقَبِيحُ): مَا لَيْسَ لَهُ.

الرَّابِعُ: (الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ)، وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَالرُخْصَةُ السُّهُولَةُ. وَاصْطِلاحًا: العَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. وَالرُّخْصَةُ: اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ، وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ كَتَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ،

(١) لفظ (لا) ليس في ط، والتصحيح من ش.

لِوُجُودِ الْمَاءِ وَخُبْثِ الْمَحَلِّ، وَالْعَرَايَا مِنْ صُورِ الْمُزَابَنَةِ.

* * *

الْبَابُ الثَّانِي
فِي الأَدِلَّةِ

أَصْلُ الدَّلالَةِ: الإِرْشَادُ، وَاصْطِلاحًا قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ اضْطِرَارًا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا. وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ إِمَّا الدَّالُّ كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ، أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَيُرَادِفُهُ أَلْفَاظٌ مِنْهَا: الْبُرْهَانُ وَالْحُجَّةُ وَالسُّلْطَانُ وَالآيَةُ، وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي القَطْعِيَّاتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ، وَالأَمَارَةُ وَالْعَلامَةُ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ.

وَأُصُولُ الأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا الْقِيَاسُ وَالاسْتِدْلالُ. وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

فَ(الْكِتَابُ): كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالأَلْسِنَةِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ، وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِن الْكَلامِ فِي أَقْسَامِهِ.

فَمِنْهُ (حَقِيقَةٌ): وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَ(مَجَازٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ، كَ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾(١) وَ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾(٢). وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى وَهُوَ الْمُعَرَّبُ كَ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾(٣) وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ وَ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾(٤) هِنْدِيَّةٌ وَ(الإِسْتَبْرَقِ) فَارِسِيَّةٌ. قَالَ الْقَاضِي: الْكُلُّ عَرَبِيٌّ. وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ. قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ الْمُفَسَّرُ، وَالْمُتَشَابِهُ الْمُجْمَلُ.

---

(١) الإسراء: ٢٤

(٢) الكهف: ٧٧

(٣) المزمل: ٦

(٤) النور: ٣٥

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، كَالآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ. وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ، وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحَرَامُ وَالْحَلالُ، وَالْمُتَشَابِهُ الْقَصَصُ وَالأَمْثَالُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ، كَآيَاتِ الصِّفَاتِ.

وَ(السُّنَّةُ): مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

فَ(الْقَوْلُ) حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لِدَلالَةِ [الْمُعْجِزِ](١) عَلَى صِدْقِهِ.

وَأَمَّا (الْفِعْلُ) فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَغَيْرِهِمَا فَلا حُكْمَ لَهُ، وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ فَلا شَرِكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ، وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا إِمَّا بِالْقَوْلِ كَقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"(٢) أَوْ بِالْفِعْلِ كَقَطْعِ السَّارِقِ مِن الْكُوعِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَالتَّشْرِيكُ، فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِن الوُجُوبِ وَالإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالأُخْرَى النَّدْبُ، لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِن التَّرْكِ. وَقِيلَ: الإِبَاحَةُ، وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ لِلتَّعَارُضِ، وَالوُجُوبُ أَحْوَطُ.

وَأَمَّا (تَقْرِيرُهُ) وَهُوَ تَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ، فَإِنْ عُلِمَ [عِلَّةُ](٣) ذَلِكَ كَالذِّمِيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ، فَلا حُكْمَ لَهُ، وَإِلاَّ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ - إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ أَوْ رُؤْيَةِ الْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ -

---

(١) في ق: المعجز، وفي ش طبعة دار الفضيلة (المعجزة)، وفي ش طبعة دار ابن الجوزي، قال: والمثبت من المخطوطة، والطبعات الأخرى، وكذا كتب الحنابلة.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) في ط (علمه) والتصحيح من ش.

فَقَاطِعٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ، فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بَتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ: فَ(الْمُتَوَاتِرُ) إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ: إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ - كَسَمِعْتُ وَرَأَيْتُ - لا إِلَى اعْتِقَادٍ، وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ، وَالْعَدَدُ، فَقِيلَ: أَقَلُّهُ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ لا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ وَإِسْلامِهِمْ لِقَطْعِنَا بِوُجُودِ مِصْرَ. وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ، وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِمُجَرَّدِهِ، وَغَيْرُهُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ. وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَما أَفَادَ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ.

وَ(الآحَادُ) مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ، وَالْعِلْمُ لا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ وَمُتَأَخِرِي أَصْحَابِنَا، وَالأُخْرَى بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلاً لاحْتِمَالِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ، وَالأَكْثَرُونَ لا يَمْتَنِعُ. فَأَمَّا سَمْعًا فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ.

وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ: (الإِسْلامُ) فَلا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ وَلَوْ بِبِدْعَةٍ إِلاَّ الْمُتَأَوِّلَ إِذَا

لِمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي ظَاهِرِ كَلامِهِ، وَ(التَّكْلِيفُ) حَالَةَ الأَدَاءِ، وَ(الضَّبْطُ) سَمَاعًا وَأَدَاءً، وَ(الْعَدَالَةُ) فَلا تُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ إِلاَّ بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلاً عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا لا يُقْبَلُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ إِلاَّ فِي الْعَدَالَةِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ وَلا رُؤْيَتُهُ وَلا فِقْهُهُ وَلا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ. وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا. وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَالصَّحَابِيُّ مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا، وَتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ لابُدَّ مِن تَزْكِيَتِهِ كَالشَّهَادَةِ. وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ تَزْكِيَةٌ فِي رِوَايَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاوِي أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لا يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ، وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ. وَ(الْجَرْحُ) نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ. وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ. وَيُقْبَلُ -كَالتَّزْكِيَةِ- مِنْ وَاحِدٍ، وَلا يَجِبُ ذِكْرُ [سَبَبِهِ](١)، وَعَنْهُ بَلَى، وَقِيلَ يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ. وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَقِيلَ الأَكْثَرُ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ، فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ:

أَقْوَاهَا (سَمِعْتُ) أَوْ(أَخْبَرَنِي) أَوْ(شَافَهَنِي) ثُمَّ (قَالَ كَذَا) لاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ (أَمَرَ) أَوْ (نَهَى)، ثم (أُمرنا) أَوْ (نُهِينَا) لِعَدَمِ تَعْيِينِ الآمِرِ، وَمِثْلُهُ (مِنَ السُّنَّةِ)، ثُمَّ (كُنَّا نَفْعَلُ) أَوْ (كَانُوا يَفْعَلُونَ)، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَنِهِ فَحُجَّةٌ، لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: (كَانُوا يَفْعَلُونَ) نَقْلٌ لِلإِجْمَاعِ خِلافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: (هَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ) عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَلِغَيْرِهِ مَرَاتِبُ: أَعْلاهَا قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الإِخْبَارِ فَيَقُولُ: (حَدَّثَنِي)

---

(١) في ط (شينه) والتصحيح من ش.

أَوْ(أَخْبَرَنِي) وَ(قَالَ) وَ(سَمِعْتُهُ)، ثُمَّ قِرَاءَتُه عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: نَعَمْ أَوْ يَسْكُتُ خِلافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَيَقُولُ (أَخْبَرَنَا) أَوْ(حَدَّثَنَا) قِرَاءَةً عَلَيْهِ لا بِدُونِهِ فِي رِوَايَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيْ الشَّيْخِ (حَدَّثَنَا)(١) أَوْ (أَخْبَرَنَا) بِالأُخْرَى فِي رِوَايَةٍ.

ثُمَّ (الإِجَازَةُ) فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلانِيَّ أَوْ مَسْمُوعَاتِي. وَ(الْمُنَاوَلَةُ) فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا وَيَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي، فَيَقُولُ: (أَنْبَأَنَا) وَإِنْ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) فَلابُدَّ مِنْ إِجَازَةٍ أَوْ مُنَاوَلَةٍ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسَفَ مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا. وَلا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ لَقَوْلِهِ: (خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، أَوْ هُوَ سَمَاعِي) بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهِمَا، وَلا وُجُودُهُ بِخَطِّهِ، بَلْ يَقُولُ: وَجَدتُ كَذَا، وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ شَكَّ فَلا. فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ وَقَالَ: لا أَذْكُرُهُ، لَمْ يَقْدَحْ، وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ مِنْهُ، وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى قُبِلَتْ، فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَالأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ، وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتَانِ.

وَلا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ، لا بِغَيْرِهِ، وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا.

وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَرْوِي إِلاَّ عَنْ صَحَابِي. وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ: الْقَبُولُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِن الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي، وَالْمَنْعُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ خِلافًا لأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْحُدُودِ وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ خِلافًا لِلْكَرْخِيِّ، وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ

---

(١) في ط (يحدثنا) والتصحيح من ش.

الْقِيَاسِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهَا.

ثُمَّ هَا هُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ:

مِنْهَا: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، لِلدَّوْرِ، وَقِيلَ: اصْطِلاحِيَّةٌ لامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: كَلا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ، أَمَّا الْوَاقِعُ فَلا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلا نَقْلِيٌّ، فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الإِنْسَانِ بِدَلالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتْبَعُهُمْ الْبَاقُونَ. ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ الأَسْمَاءُ قِيَاسًا كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْرًا، كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ. وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَ(الْكَلامُ) هُوَ الْمُنْتَظِمُ مِن الأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمَقَاطِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ، وَهُوَ جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى، وَخَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلامَ بِالْمُفِيدِ، وَهُوَ الْجُمَلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَغَيْرُ الْمُفِيدِ كَلِمٌ.

فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فَهُوَ الْحَقِيقَةُ، إِنْ كَانَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ فَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ، أَوْ بِالْعُرْفِ فَهِيَ الْعُرْفِيَّةُ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ، أَوْ بِالشَّرْعِ فَالشَّرْعِيَّةُ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ الشَّرْعِيَّةَ وَقَالُوا: اللُّغَوِيُّ بَاقٍ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ.

وَكُلٌّ يَتَعَيَّنُ بِالأَلْفَاظِ، فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِدُونِ قَرِينَةِ اللُّغَوِيَّةُ، وَبِقَرِينَةِ الْعُرْفِ الْعُرْفِيَّةُ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ الشَّرْعِيَّةُ، وَلا يَكُونُ مُجْمَلاً كَمَا حُكِيَ عَنْ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فَهُوَ الْمَجَازُ بِالْعِلاقَةِ، وَهِيَ إِمَّا اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ كَالشَّجَاعَةِ فِي الأَسَدِ أَوْ الاتِّصَالِ كَقَوْلِهِمِ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ شُرْبُهَا، وَالزَّوْجَةُ حَلالٌ، وَالْحَلالُ وَطْؤُهَا، أَوْ لأَنَّهُ سَبَبٌ أَوْ مُسَبَّبٌ، وَهُوَ فَرْعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

تَنْبِيهٌ: الْحَقِيقَةُ أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَيَصِحُّ الاشْتِقَاقُ مِنْهُ(١)، بِخَلافِ الْمَجَازِ، وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا فَالْحَقِيقَةُ، [وَلا إِجْمَالَ لاخْتِلالِ الوَضْعِ بِهِ](٢). فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ فَهُوَ (النَّصُّ) وَأَصْلُهُ الظُّهُورُ وَالارْتِفَاعُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى (الظَّاهِرِ) وَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ دَلِيلٌ بِغَلَبَةٍ(٣) كَقَرِينَةٍ أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ سُمِّيَ (تَأْوِيلاً)، وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنُ يَدْفَعُ الاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آحَادِهَا، وَالاحْتِمَالُ قَدْ يَبْعُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ، وَقَدْ يَقْرُبُ فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيَجِبُ الْمُتَوَسِّطُ. فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لا بِعَيْنِهِ وَتَسَاوَتْ وَلا قَرِينَةَ فَ(مُجْمَلٌ) وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِمَا لا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى عِنْدَ الإِطْلاقِ، فَيَكُونُ فِي (الْمُشْتَرَكِ) وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، كَالْعَينِ وَالْقُرْءِ، وَالْمُخْتَارِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَالْوَاوِ لِلْعَطْفِ وَالابْتِدَاءِ. وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤) وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾(٥) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ. وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الأَكْلِ وَالْوَطْءِ فَلَيْسَ مِنْهُ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "لا صَلاةَ إِلاَّ بِطُهُورٍ"(٦)، وَالْمُرَادُ نَفْيُ حُكْمِهِ لامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ

(١) قوله: (منه) أي من لفظ الحقيقة.

(٢) في ط (ولا احتمال لا اختلال الوضع به). والتصحيح من ش.

(٣) في ش (يُغلبه).

(٤) المائدة: ٣

(٥) النساء: ٢٣

(٦) الحديث في صحيح مسلم بلفظ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، ولم أجده بلفظ المؤلف.

أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ، قُلْنَا: فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلا يَكُونُ مِنْهُ.

وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ (الْمُبَيَّنُ) وَهُوَ الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى الوُضُوحِ، وَالْمُخْرِجُ هُوَ الْمُبَيِّنُ، وَالإِخْرَاجُ هُوَ الْبَيَانُ، وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ بَيَانًا، وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَيَكُونُ بِالْكَلامِ وَالْكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ وَبِالْفِعْلِ وَبَالتَّقْرِيرِ وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ. وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَة، فَأَمَّا إِلَيْهَا فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالتَّمِيمِيُّ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا فَ(عَامٌّ) وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا، وَأَصْلُهُ الاسْتِيعَابُ وَالاتِّسَاعُ.

وَأَلْفَاظُهُ خَمْسَةٌ: الاسْمُ الْمُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ كَعَبْدِ زَيْدٍ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ وَأَيّ فِيهِمَا، وَأَيْنَ وَأَيَّانَ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَكُلٌّ وَجَمِيعٌ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَ (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

قَالَ البُسْتِيُّ: الْكَامِلُ فِي العُمُومِ الْجَمْعُ، لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْبَاقِي قَاصِرٌ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنًى لا صُورَةً. وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ فِيمَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ، وَقَوْمٌ فِي الوَاحِدِ الْمُعَرَّفِ خَاصَّةً كَ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(١) وَبَعْضُ مُتَأَخِرِي النُّحَاةِ فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ إِلاَّ مَعَ مِنْ مُظْهَرَةً.

وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ، وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَابْنِ دَاوُدَ وَبَعْضِ النُّحَاةِ وَالشَّافِعِيَّةِ اثْنَانِ، وَالْمُخَاطَبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي

(١) المائدة: ٣٨، والواو في الآية ليست في المطبوعات،

الأَمْرِ، وَقَوْمٌ مُطْلَقًا.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأُخْرَى لا حَتَّى نَبْحَثَ فَلا نَجِدَ مُخَصِّصًا. وَاخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ فَكَالأَوَّلِ، وَإِلاَّ كَالثَّانِي. وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَالإِنَاثُ فِي الْجَمْعِ بِالوَاوِ وَالنُّونِ، مِثْلُ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾(١) عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ دَاوُدَ لِغَلَبَةِ الْمُذَكَّرِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَالأَكْثَرُونَ عَدَمَ دُخُولِهِنَّ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) وَ(قَضَى بِالشُّفْعَةِ) عَامٌّ، وَالْمُعْتَبَرُ اللَّفْظُ فَيَعَمُّ، وَإِن اخْتَصَّ السَّبَبُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الأَخَصِّ أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا، وَإِلاَّ فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَا.

وَ(الْخَاصُّ) يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَلَهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ: فَعَامٌّ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا لا أَعَمَّ مِنْهُ كَالْمَعْلُومِ، وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ وَهُوَ مَا لا أَخَصَّ مِنْهُ كَزَيْدٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ كَالْمَوْجُودِ.

وَ(التَّخْصِيصِ) إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، فَيُفَارِقُ النَّسْخَ بِأَنَّهُ رَفْعٌ لِجَمِيعِهِ، وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصَّصِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ، وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ بِخِلافِ النَّسْخِ. وَلا خِلافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ.

وَالْمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ:

(١) البقرة: ٦٠

(الْحِسُّ) كَخُرُوجِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(١) وَ(الْعَقْلُ) وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لا يَفْهَمُ مِنْ التَّكَالِيفِ، وَ(الإِجْمَاعُ) وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ، وَ(النَّصُّ الْخَاصُّ) كَـ "لا قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ"(٢) وَلا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ، وَعَنْهُ بَلَى، فَيُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ تَعَارَضَا لاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ الْعَامِّ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْكِتَابُ لا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا.

وَ(الْمَفْهُومُ) كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"(٣) مِنْ قَوْلِهِ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"(٤)، وَ(فِعْلُهُ ﷺ)، وَ(تَقْرِيرُهُ)، وَ(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) إِنِ كَانَ حُجَّةً، وَ(قِيَاسُ نَصٍّ خَاصٍّ) فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٍ مِن الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. وَقَالَ ابْنُ شَاقْلا وَجَمَاعَةٌ مِن الفُقَهَاءِ: لا يُخَصُّ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ، وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ إِلَى الْوَاحِدِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالْقَفَّالُ وَالْغَزَالِيُّ: إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ. وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلافًا لأَبِي ثَوْرٍ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ.

وَمِنْهُ (الاسْتِثْنَاءُ) وَهُوَ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ. فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ بِالاتِّصَالِ، وَتَطَرُّقِهِ إِلَى النَّصِّ كَعَشْرَةٍ إِلاَّ ثَلاثَةً، وَيُفَارِقُ النَّسْخَ بِالاتِّصَالِ، وَبِأَنَّهُ مَانِعٌ لَدُخُولِ مَا جَازَ دُخُولُهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ،

---

(١) الأحقاف: ٢٥

(٢) الحديث في البخاري بلفظ: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" ورواه مسلم وغيره.

(٣) ليس الحديث بهذا اللفظ، وإنما هذا اختصار لحديث الزكاة، ولفظه عند أبي داود: "وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ..." والحديث رواه البخاري وغيره.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٦٦٠.

وَبِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْبَعْضِ وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْجَمِيعِ. وَشَرْطُهُ الاتِّصَالُ، فَلا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمْكِنُ الْكَلامُ فِيهِ، وَحُكِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ تَعْلِيقُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْيَمِينِ. وَأَنْ يَكُونَ مِنْ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِن النِّصْفِ، وَفِي النِّصْفِ وَجْهَانِ. وَأَجَازَ الأَكْثَرُونَ الأَكْثَرَ. فَإِنْ تَعَقَّبَ جُمَلاً عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى الأَقْرَبِ. وَهُوَ مِن الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِن النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

وَمِنْهُ (الْمُطْلَقُ) وَهُوَ مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ. وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ. وَيُقَابِلُهُ (الْمُقَيَّدُ) وَهُوَ الْمُتَنَاوِلُ لْمَوْصُوفٍ بِأَمَرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ كَـ ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١).

فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فَإِنْ اتَّحَدَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ كَـ "لانِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ"(٢) مَعَ "لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ"(٣) حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَالَ أَبُو حِنِيفَةَ: زِيَادَةٌ فَهِيَ نَسْخٌ. وَإِن اخْتَلَفَ السَّبَبُ كَالْعِتْقِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قُيِّدَ بِالإِيمَانِ، وَأُطْلِقَ فِي الظِّهَارِ، فَالْمَنْصُوصُ لا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ خِلافًا لِلْقَاضِي وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ فَهَا هُنَا مِثْلُهُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيِّدَانِ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شَبَهًا بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَلا عَمَلَ، اتَّحَدَ السَّبَبَ أَوْ اخْتَلَفَ.

---

(١) النساء: ٩٢

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٨٣٩.

(٣) رواه البيهقي، ورجح وقفه على ابن عباس، ورواه الشافعي في المسند.

وَ(الأَمْرُ) اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ (افْعَلْ) لِلْحَاضِرِ وَ(لِيَفْعَلْ) لِلْغَائِبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَمَنْ يَجْعَل الْكَلامَ مَعْنًى قَائِمًا بِالنَّفْسِ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ وَلَيس بِشَيْءٍ. وَالإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَهُوَ لِلْوُجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلإِبَاحَةِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: لِلنَّدبِ. فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ فَلِلإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ الْحَظْرِ.

وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ وَأَبِي الْخَطَّابِ خِلافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ، وَقِيلَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الأَمْرِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَالْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى التَّرَاخِي، وَقَوْمٌ بِالوَقْفِ، وَالْمُؤَقَّتُ لا يَسْقُطُ بِفَوْتِ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَالأَكْثَرُونَ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَيَقْتَضِي الإِجْزَاءَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَقِيلَ: لا يَقْتَضِيهِ. وَلا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَالأَمْرُ لِلنَّبِي ﷺ بِلَفْظٍ لا تَخْصِيصَ فِيهِ لَهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِن الصَّحِابَةِ، وَلا يَخْتَصُّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُورِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِن الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ مِن فِعْلِهِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ شَرَطُوا تَعْلِيقَهُ بَشَرْطِ أَنْ لا يَعْلَمَ الآمِرُ عَدَمَهُ. وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ

ضِدِّهِ مَعْنًى.

وَ(النَّهْيُ) يُقَابِلُ الأَمْرَ عَكْسًا: وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِن الأَوَامِرِ وِزَانٌ مِن النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدْ اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ.

بَقِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَن الأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلأَحْكَامِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا، وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لا لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ لا فِي الْمُعَامَلاتِ، وَحُكِيَ عَن جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يِقْتَضِي الصِّحَّةَ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلا صِحَّةَ، فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الأَلْفَاظِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِن فَحْوَى الأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا وَهُوَ(الْمَفْهُومُ) فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: الأَوَّلُ: (الاقْتِضَاءُ) وَهُوَ الإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ لِصِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: (صَحِيحًا) فِي قَوْلِهِ: "لا عَمَلَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ"(١) أَوْ لِيُوجَدَ الْمَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا، مِثْلُ: (فَأَفْطَرَ) لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) أَوْ عَقْلاً، مِثْلُ الْوَطْءِ فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٣). الثَّانِي: (الإِيمَاءُ وَالإِشَارَةُ وَفَحْوَى الْكَلامِ وَلَحْنُهُ) كَفَهْمِ عِلِّيَةِ السَّرِقَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٤). الثَّالِثُ: (التَّنْبِيهُ) وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ بِأَنْ يُفْهَمَ الْحُكْمُ فِي الْمُسْكُوتِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلامِ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٥) قَالَ الخَرَزِيُّ(١)

---

(١) لفظ الحديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." متفق عليه. ولم أجده بلفظ المؤلف.

(٢) البقرة: ١٨٤

(٣) النساء: ٢٣

(٤) المائدة: ٣٨

(٥) الإسراء: ٢٣

وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ قِيَاسٌ، وَقَالَ الْقَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بَلْ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مُقَارِنًا، وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى قَوْلَيْنِ. الرَّابِعُ: (دَلِيلُ الْخِطَابِ) وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ كَدَلالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ، كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ [ﷺ](٢): "فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ"(٣)، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَدَرَجَاتُهُ سِتٌّ: إِحْدَاهَا: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ) بِإِلَى وَحَتَّى، مِثْلُ: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(٤)، أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ. الثَّانِيَةُ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ) مِثْلُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾(٥) أَنْكَرَهُ قَوْمٌ. الثَّالِثَةُ: (مَفْهُومُ التَّخْصِيصِ) وَهُوَ أَنْ تُذْكَرَ الصِّفَةُ عَقِيبَ الاسْمِ الْعَامِ فِي مَعْرِضِ الإِثْبَاتِ وَالْبَيَانِ كَقَوْلِهِ [ﷺ]٦: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"(٧) وَهُوَ حُجَّةٌ، وَمِثْلُهُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي أَحَدٍ فَيَنْتَفِي فِي الآخَرِ مِثْلُ: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا"(٨). الرَّابِعَةُ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ) وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ مِثْلُ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا"(٩) وَبِهِ قَالَ جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ

---

(١) في ش (الجزري).

(٢) الصلاة والتسليم من ش.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البقرة: ١٨٧

(٥) الطلاق: ٦

٦ الصلاة والتسليم من ش.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) رواه مسلم والأربعة وأحمد.

(٩) رواه مسلم والأربعة وأحمد.

وَالْمُتَكَلِّمِينَ. الْخَامِسَةُ: (مَفْهُومُ الْعَدَدِ) وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِن الْعَدَدِ مِثْلُ: ''لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ''(١) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. السَّادِسَةُ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ) وَهُوَ أَنْ يُخَصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ، وَأَنْكَرَهُ الأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ الأَنْوَاعِ السِّتَّةِ.

ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ: (النَّسْخُ) وَأَصْلُهُ الإِزَالَةُ، وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ. وَالرَّفْعُ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَبَقِي ثَابِتًا، لِيَخْرُجَ زَوَالُ الْحُكْمِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ. (وَالثَّابِتُ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ) لِيَخْرُجَ الثَّابِتُ بِالأَصَالَةِ وَ(بِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ) لِيَخْرُجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ. وَ(مُتَرَاخٍ عَنْهُ) لِيَخْرُجَ الْبَيَانُ. وَقِيلَ: هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ بِخَطَابٍ ثَانٍ. وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا. وَهُوَ خَالٍ مِن الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ. وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن الامْتِثَالِ.

وَ(الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ كَإِيجَابِ الصَّلاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَنَسْخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ مُخَالِفِيهِ فِي الأُولَى نَسْخٌ.

وَيَجُوزُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَقِيلَ: لا، وَبِالأَخَفِّ وَالأَثْقَلِ، وَقِيلَ: بِالأَخَفِّ. وَلا نَسْخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: كَعَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالآحَادِ بِمِثْلِهَا، وَالسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ لا هُوَ بِهَا فِي ظَاهِرِ كَلامِهِ، خِلافًا لأَبِي الْخَطَّابِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، فَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالآحَادِ فَجَائِزٌ عَقْلاً مُمْتَنِعٌ شَرْعًا إِلاَّ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ ﷺ.

وَمَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ -وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ- فَكَالنَّصِّ يَنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ

---

(١) رواه مسلم والأربعة وأحمد.

وَإِلاَّ فَلا. وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ.

وَ(الإِجْمَاعُ) وَأَصْلُهُ الاتِّفَاقُ، وَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِن الأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ، وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ قَوْلاً، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ خِلافًا لِدَاوُدَ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ.

وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ اعْتَبَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَقَالَ الْقَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الأَكْثَرِينَ خِلافًا لابْنِ جَرِيرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ.

وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلامِهِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلافِهِ، فَلَوْ اتَّفَقَتْ الْكَلِمَةُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: يَجُوزُ.

وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلاً وَانْتَشَرَ فِي البَاقِينَ وَسَكَتُوا - فَعَنْهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ لا إِجْمَاعٌ، وَقِيلَ: لا إِجْمَاعٌ وَلا حُجَّةٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَأَحَالَهُ قَوْمٌ، وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَالأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالإِجْمَاعِ. وَاتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجمَاعٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: (لا نَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لا إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا الأَصْلُ الرَّابِعُ - وَهُوَ دَلِيلُ العَقْلِ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ - فَهُوَ: أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ

الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِن التَّكَالِيفِ فَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرِدَ بِغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى (اسْتِصْحَابًا)، وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، فَالنَّصُ حَتَّى يَرِدَ النَّسْخُ، وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَ الْمُخَصِّصُ، وَالْمِلْكُ حَتَّى يَرِدَ الْمُزِيلُ، وَالنَّفْيُ حَتَّى يَرِدَ الْمُثْبِتُ. وَوُجُوبُ صَلاةٍ سَادِسَةٍ وَصَوْمُ غَيْرِ رَمَضَانَ يُنْفَى بِذَلِكَ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: الإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلاةِ الْمُتَيَمِّمِ، فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ لَمْ تَبْطُلْ اسْتِصْحَابًا لِلإِجْمَاعِ، فَفَاسِدٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلافًا لابْنِ شَاقْلا وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ.

فَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لا خِلافَ فِيهَا، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ أُخَرَ، وَهِيَ:

(شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا) وَهُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ، وَهِيَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالأُخْرَى: لا، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ.

وَ(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ) فَرُوِيَ أَنَّهُ حُجَّةٌ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ وَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَدِيمُ قَوْلَي الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُرْوَى خِلافُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَدِيدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَقِيلَ: الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ، وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْقَائِلِ قَوْلُهُ.

وَ(الاسْتِحْسَانُ) وَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ. قَالَ الْقَاضِي: الاسْتِحْسَانُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ. وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي

حَنِيفَةَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، كَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَشُبْهِهِ.

وَ(الاسْتِصْلاحُ) وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ. وَهُوَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَالْقِصَاصِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدِّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، وَحَدِّ الزِّنَا حِفْظًا لِلنَّسَبِ، وَالْقَطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ حُجَّةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَإِمَّا حَاجِيٌّ كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِتَحْصِيلِ الْكُفْءِ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ. أَوْ تَحْسِينِيٌّ كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ، فَهَذَانِ لا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ بِلا خِلافٍ.

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَنْ الأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

(الْقِيَاسُ) وَأَصْلُهُ التَّقْدِيرُ، وَهُوَ حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ. وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا. وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَوْجَزُ. وَقِيلَ: هُوَ الاجْتِهَادُ وَهُوَ خَطَأٌ.

وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلاً وَشَرْعًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالنَّظَّامِ.

وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ حَتَّى فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الأَسْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ: مَقْطُوعٌ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ وَقَدْ سَبَقَ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْعِلَّةِ وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَظْنُونٌ،

وَلِلإِلْحَاقِ فِيهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ التَّقَارُبِ. وَالثَّانِي: بِالْجَامِعِ فِيهِمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ.

فَإِذًا أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

(الأَصْلُ): وَهُوَ الْمَحَلُّ الثَّابِتُ لَهُ الْحُكْمُ، الْمُلْحَقُ بِهِ كَالْخَمْرِ مَعَ النَّبِيذِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى لِيَتَعَدَّى، فَإِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا لَمْ يَصِحَّ. وَمُوَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ وَأَمْكَنَهُ إِثْبَاتُهُ بِالنَّصِّ جَازَ، لا بِعِلَّةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. وَقِيلَ: الاتِّفَاقُ شَرْطٌ.

وَ(الْفَرْعُ): وَهُوَ لُغَةً مَا تَوَلَّدَ عَنْ غَيْرِهِ وَانْبَنَى عَلَيْهِ. وَهُنَا: الْمَحَلُّ الْمَطْلُوبُ إِلْحَاقُهُ. وَشَرْطُهُ وُجُودُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِيهِ.

وَ(الْحُكْمُ): وَهُوَ الْوَصْفُ الْمَقْصُودُ بِالإِلْحَاقِ، فَالإِثْبَاتُ رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ وَالنَّفْيُ إِلاَّ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لاشْتِرَاطِ الوُجُودِ فِيهَا. وَشَرْطُهُ: الاتِّحَادُ فِيهَا قَدْرًا وَصِفَةً، وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لا عَقْلِيًّا أَوْ أُصُولِيًّا.

وَ(الْجَامِعُ): وَهُوَ الْمُقْتَضِي لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ. وَيَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَوَصْفًا عَارِضًا وَلازِمًا وَمُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا وَفِعْلاً وَنَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَمُنَاسِبًا وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ. وَقَدْ لا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ، وَلَهُ أَلْقَابٌ مِنْهَا: (الْعِلَّةُ)، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا، وَ(الْمُؤَثِّرُ): وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عُرِفَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ بِمُنَاسَبَةٍ. وَ(الْمَنَاطُ): وَهُوَ مِنْ تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ (مَنَاطُ) الْقَلْبِ لِعَلاَّقَتِهِ، فَلِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ. وَالْبَحْثُ فِيهِ إِمَّا لِوُجُودِهِ وَهُوَ(تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ) أَوْ تَنْقِيَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ(تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ) بِأَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ عَقِيبَ أَوْصَافٍ فَيُلْغِي الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ، وَيُعَلِّقُ الْحُكْمَ عَلَى مَا بَقِي. وَ(تَخْرِيجِهِ) بِأَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَصْلُحُ عِلَّةٍ

فَيَسْتَخْرِجُ الْمُجْتَهِدُ عِلَّتَهُ بِاجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ. وَ(الْمَظِنَّةُ): وَهِيَ مِنْ ظَنَنْتُ الشَّيْءُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾(١) وَتَارَةً بِمَعْنَى رُجْحَانِ الاحْتِمَالِ، فَلِذَلِكَ هِيَ الأَمْرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ: إِمَّا قَطْعًا كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، أَوْ احْتِمَالاً كَوَطْءِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، فَمَا خَلا عَنِ الْحِكْمَةِ فَلَيْسَ بِمَظِنَّةٍ. وَ(السَّبَبُ) وَأَصْلُهُ مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى مَا لا يَحْصُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَالْمُتَسَبِّبُ: الْمُتَعَاطِي لِفِعْلِهِ. وَهُوَ هُنَا مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ. وَجُزْءُ السَّبَبِ: هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَوْصَافِهِ كَجُزْءِ الْعِلَّةِ. وَ(الْمُقْتَضِي) وَهُوَ لُغَةً طَلَبُ الْقَضَاءِ، فَيُطْلَقُ هُنَا لاقْتِضَائِهِ ثُبُوتَ الْحُكْمِ. وَ(الْمُسْتَدْعِي) وَهُوَ مِنْ دَعَوْتُهُ إِلَى كَذَا، أَيْ حَثَثْتُهُ عَلَيْهِ لاسْتِدْعَائِهِ الْحُكْمَ.

ثُمَّ (الْجَامِعُ) إِنْ كَانَ وَصْفًا مَوْجُودًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا مُنَاسِبًا مُعْتَبَرًا مُطَّرِدًا مُتَعَدِّيًا فَهُوَ عِلَّةٌ لا خِلافَ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهِ.

أَمَّا (الْوُجُودُ) فَشَرْطٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ، فَلا يَكُونُ عِلَّةً لِلْوُجُودِ.

وَأَمَّا (النَّفْيُ) فَقِيلَ يَجُوزُ عِلَّةً، وَلا خِلافَ فِي جَوَازِ الاسْتِدْلالِ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ، أَمَّا إِنْ قِيلَ بِعِلِّيَتِهِ فَظَاهِرٌ، وَإِلاَّ فَمِنْ جِهَةِ الْبَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ، فَيَصِحُّ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الأَمْرِ الْمُدَّعَي انْتِفَاؤُهُ، فَيَنْتَفِي لانْتِفَاءِ شَرْطِهِ لا فِي غَيْرِهِ. وَ(الظُّهُورُ) وَ(الانْضِبَاطُ) لِيَتَعَيَّنَ. وَ(الْمُنَاسَبَةُ) وَهِيَ حُصُولُ مَصْلَحَةٍ يَغْلِبُ ظَنُّ الْقَصْدِ لِتَحْصِيلِهَا بِالْحُكْمِ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ، وَغَيْرِهِ (طَرْدٌ)(٢) لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: جَدَلاً. وَ(الاعْتِبَارُ) أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ مُعْتَبَرًا فِي مَوْضَعٍ آخَرَ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُرْسَلٌ يَمْتَنِعُ الاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ

---

(١) البقرة: ٤٦

(٢) في نسخة الشرح (طردي) وقد ذكر أنه تعبير الأكثرين.

الْجُمْهُورُ. وَ(الاطِّرَادُ) شَرْطٌ عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِهِ. وَ(التَّخَلُّفُ) إِمَّا لاسْتِثْنَائِهِ كَالتَّمْرِ فِي الْمُصَرَّاةِ، أَوْ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى، أَوْ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطِهِ، فَلا يَنْقُضُ، وَمَا سِوَاهُ فَنَاقِضٌ. وَ(التَّعَدِّي) لأَنَّهُ الْغَرَضُ مِن الْمُسْتَنْبَطَةِ، فَأَمَّا الْقَاصِرَةُ وَهِيَ مَا لا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ كَالثَّمَنِيَّةِ فِي النَّقْدَيْنِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ خِلافًا لأَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا إِلاَّ أَصْلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ(الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ). وَإِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَالْمُحَقِّقُونَ: تَجُوزُ عِلِّيَّتُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: ''أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ''(١)، ''أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضتَ''(٢) فَنَبَّهَ بِحُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ. وَقِيلَ: لا.

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ؟ فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.

وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا كَتَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ تَارَةً لِلْحَيْضِ وَتَارَةً لِلإِحْرَامِ، فَأَمَّا مَعَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ أَوْ الزَّمَانِ فَالأَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا – وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ – يَجُوزُ. وَقِيلَ: يُضَافُ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالصَّحِيحُ بِهِمَا مَعَ التَّكَافُؤِ، وَإِلاَّ فَالأَقْوَى مَعَ اتِّحَادِ الزَّمَنِ أَوْ الْمُتَقَدِّمُ.

وَثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ لِوُجُوبِ قَبُولِهِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ عِلِّيَّتُهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعِلَّةِ.

وَالأَكْثَرُونَ أَنَّ أَوْصَافَ الْعِلَّةِ لا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَقِيلَ: إِلَى خَمْسَةٍ.

وَلإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ طُرُقٌ ثَلاثٌ:

(النَّصُّ) بِأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا بِالصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ: الْعِلَّةُ كَذَا، أَوْ بِأَدَوَاتِهَا وَهِيَ الْبَاءُ

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٩٠٩ وأصله في البخاري.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارمي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٣٨٥.

كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾(١)، وَاللاَّمُ ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(٢) وَكَيْ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ﴾(٣) وَحَتَّى، نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾(٤) وَمِنْ، نَحْوُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾(٥). أَوْ بِالتَّنْبِيهِ وَالإِيمَاءِ إِمَّا بِالْفَاءِ، وَتَدْخُل عَلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ ﷺ: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا"(٦) وَعَلَى الْحُكْمِ، مِثْلُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾(٧) وَ"سَهَا فَسَجَدَ"(٨) وَ"زَنَى فَرُجِمَ"(٩)، أَوْ تَرْتِيبِهِ عَلَى وَاقِعَةٍ سُئِلَ عَنْهَا كَقَوْلِهِ ﷺ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً"(١٠) فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَن الْمُوَاقَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ كَقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّهَا مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ"(١١)، أَوْ نَفْيُ حُكْمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِحُدُوثِ وَصْفٍ كَقَوْلِهِ "لا يَرِثُ الْقَاتِلُ"(١٢)، أَوْ الامْتِنَاعِ عَنْ فِعْلٍ بَعْدَ فِعْلِ مِثْلِهِ لِعُذْرٍ فَيَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْعُذْرِ كَامْتِنَاعِهِ عَنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ تَعْلِيقِه عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْ وَصْفٍ

(١) التوبة: ٨٠

(٢) البقرة: ١٤٣

(٣) الحشر: ٧

(٤) البقرة: ١٩٣

(٥) المائدة: ٣٢

(٦) متفق عليه.

(٧) المائدة: ٣٨

(٨) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٩) متفق عليه بمعناه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) رواه مالك ولأربعة وأحمد، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٧٣.

(١٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٥٦٤.

مُناسِبٍ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(١) أَوْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(٢) لِصِحَّتِهِ ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٣) لِبُطْلانِهِ.

وَ(الإِجْمَاعُ) فَمَتَى وُجِدَ الاتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِن الْخَصْمَيْنِ ثَبَتَ.

وَ(الاسْتِنْبَاطُ) إِمَّا بِالْمُنَاسَبَةِ وَهِيَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِن الوَصْفِ، كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ، وَلا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مَنْشَأَ الْحِكْمَةِ. وَالْمُؤَثِّرُ: مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ: الْمُنَاسِبُ الْمُطْلَقُ، وَالْمُلائِمُ، وَالْغَرِيبُ. وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَحْدَهُ. وَأُصُولُ الْمَصَالِحِ خَمْسَةٌ: ثَلاثَةٌ مِنْهَا ذُكِرَتْ فِي الاسْتِصْلاحِ، وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ، وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يُعْلَمْ مِن الشَّرْعِ الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَلا إِلْغَاؤُهُ، فَلا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَصْلٍ لَهُ. وَالْخَامِسُ: مَا عُلِمَ مِن الشَّرْعِ إِلْغَاؤُهُ فَهُوَ مَلْغِيٌّ بِذَلِكَ. أَوْ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ بِحَصْرِ الْعِلَلِ وَإِبْطَالِ مَا عَدَا الْمُدَّعَى عِلِّيَّتُهُ. أَوْ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ، أَوْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلاَّ بِمَا لا أَثَرَ لَهُ، وَهُوَ مُثْبِتٌ لِلْعِلَّةِ، لِدَلالَتِهِ عَلَى الاشْتِرَاكِ فِيهَا عَلَى الإِجْمَالِ.

وَقَد اسْتُدِلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَسَالِكَ فَاسِدَةٍ كَقَوْلِهِمْ: سَلامَةُ الْوَصْفِ مِنْ مُنَاقِضٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عِلِّيَّتِهِ، وَغَايَتُهُ سَلامَتُهُ مِن الْمُعَارَضَةِ، وَهِيَ إِحْدَى الْمُفْسِدَاتِ وَلَوْ سَلِمَ مِن كُلِّهَا لَمْ يَثْبُتْ.

وَمِنْهَا: الطَّرْدُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ مَعَهُ أَيْنَمَا وُجْدَ دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ.

وَمِنْهَا: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَهَا وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا. فَقِيلَ: صَحِيحٌ لأَنَّهُ

---

(١) التوبة: ٥

(٢) البقرة: ٢٧٥

(٣) البقرة: ٢٧٥

أَمَارَةٌ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ، لأَنَّهُ طَرْدٌ وَالْعَكْسُ لا يُؤَثِّرُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ. وَوُجُودُ مَفْسَدَةٍ فِي الْوَصْفِ مُسَاوِيَةٍ أَوْ رَاجِحَةٍ، قِيلَ: يَخْرُمُ مُنَاسَبَتَهُ، وَقِيلَ: لا.

وَقَالَ النَّظَّامُ: يَجِبُ الإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ لا بِالْقِيَاسِ، إِذْ لا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ: (حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا) وَبَيْنَ: (حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ) وَهُوَ خَطَأٌ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ (حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا) كُلَّ مُشْتَدٍّ غَيْرَهَا، وَلَوْلا الْقِيَاسُ لاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ فَائِدَةُ التَّعْلِيلِ دَوَرَانُ التَّحْرِيمِ مَعَ الشِّدَّةِ.

وَأَنْوَاعُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ: (قِيَاسُ الْعِلَّةِ): وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ نَفْسِهَا، وَ(قِيَاسُ الدِّلالَةِ) وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ لِيَلْزَمَ من اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ وُجُودُهَا، وَ(قِيَاسُ الشَّبَهِ) وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ: هُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْفَرْعُ بَيْنَ حَاظِرٍ وَمُبِيحٍ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجَمْعُ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمالُهُ عَلَى الْمَظِنَّةِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ. وَ(قِيَاسُ الطَّرْدِ): وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِوَصْفٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ أَوْ مَلْغِيٍّ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَرْبَعَتُهَا تَجْرِي فِي الإِثْبَاتِ. وَأَمَّا النَّفْيُ: فَطَارِئٌ كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْ الدَّيْنِ فَيَجْرِي فِيهِ الأَوَّلانِ، كَالإِثْبَاتِ. وَأَصْلِيٌّ: وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِيَقْتَضِيَ عِلَّةً شَرْعِيَّةً، فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلالَةِ.

وَالْخَطَأُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ تَعَبُّدِيًّا، أَوْ يُخْطِئَ عِلَّتَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ يَقْصُرَ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ، أَوْ يَضُمَّ مَا لَيْسَ مِن الْعِلَّةِ إِلَيْهَا، وَبِظَنِّ وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ.

وَ(الاسْتِدْلالُ) تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِ، وَلَهُ ضُرُوبٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا (الْبُرْهَانُ) وَهُوَ ثَلاثَةٌ:

(بُرْهَانُ الاعْتِلالِ) وَهُوَ قِيَاسٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى تَنْتَظِمُ بِمُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ، وَمَعْنَاهُ إِذْ ذَاكَ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ تَحْتَ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ كَقَوْلِنَا: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَيَنْتُجُ: النَّبِيذُ حَرَامٌ.

وَ(بُرْهَانُ الاسْتِدْلالِ) وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا لَيْسَ مُوجِبًا لَهُ، إِمَّا بِخَاصِيَّتِهِ، كَالاسْتِدْلالِ عَلَى نَفْلِيَّةِ الوِتْرِ بِجَوَازِ فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ بِنَتِيجَةٍ، كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ الْبَيْعُ لأَفَادَ الْمِلْكَ، أَوْ نَظِيرَهُ: إِمَّا بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ التَّعْلِيقُ لَصَحَّ التَّنْجِيزُ، أَوْ بِالإِثْبَاتِ عَلَى الإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ طَلاقُهُ لَمَا صَحَّ ظِهَارُهُ، أَوْ بِالإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ الْوِتْرُ فَرْضًا لَمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ بِالنَّفْيِ عَلَى الإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ لَحَرُمَ نَقْلُهَا مِن الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ وَمَا حَرُمَ فَيَجُوزُ، وَيَلْزَمُهُ بَيَانُ التَّلازُمِ ظَاهِرًا لا غَيْر.

وَ(بُرْهَانُ الْخَلْفِ) وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ تَعَرَّضَ فِيهِ لإِبْطَالُ مَذْهَبِ الْخَصْمِ بِلُزُومِ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ، إِمَّا بِحَصْرِ الْمَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلاَّ وَاحِدًا، أَوْ يَذْكُرُ أَقْسَامًا ثُمَّ يُبْطِلُهَا كُلَّهَا، وَسُمِّيَ خَلْفًا إِمَّا لأَنَّهُ لُغَةَ الرَّدِيءُ، وَكُلُّ بَاطِلٍ رَدِيءٌ، أَوْ لأَنَّهُ الاسْتِقَاءُ وَهُوَ اسْتِمْدَادٌ فَكَأَنَّهُ اسْتَمَدَّ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ مِن فَسَادِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِن الخَلْفِ وَهُوَ الْوَرَاءُ لِعَدَمِ الالْتِفَاتِ إِلَى مَا بَطُلَ.

وَمِنْهَا ضُرُوبٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: وُجِدَ سَبَبُ الوُجُودِ فَيَجِبُ، أَوْ فُقِدَ شَرْطُ الصِّحَّةِ فَلا يَصِحُّ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ الْوُجُودِ فَلا يَجِبُ، أَوْ لا فَارِقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا إِلاَّ كَذَا وَكَذَا وَلا أَثَرَ لَهُ، أَوْ لا نَصَّ وَلا إِجْمَاعَ وَلا قِيَاسَ فِي كَذَا فَلا يَثْبُتُ، أَوْ الدَّلِيلُ يَنْفِي كَذَا خَالَفْنَاهُ لِكَذَا فَبَقِي عَلَى مُقْتَضَى النَّافِي، وَهَذَا يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ النَّافِي، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: وَأَمَّا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ وَتَرْجِيحُهَا فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي (الإِجْمَاعِ) فَإِنْ وُجِدَ لَمْ

يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ عُلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلا تَأْوِيلاً. ثُمَّ فِي (الْكِتَابِ) وَ(السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ) وَلا تَعَارُضَ فِي الْقَوَاطِعِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا، وَلا فِي عِلْمٍ وَظَنٍّ، لأَنَّ مَا عُلِمَ لا يُظَنُّ خِلافُهُ. ثُمَّ فِي (أَخْبَارِ الآحَادِ) ثُمَّ فِي (قِيَاسِ النُّصُوصِ) فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَوْ حَدِيثَانِ أَوْ عُمُومَانِ فَالتَّرْجِيحُ، وَالتَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلِذَلِكَ لا يَكُونُ فِي خَبَرَيْنِ، لأَنَّهُ يَلْزَمُ كَذِبُ أَحَدِهِمَا، وَلا فِي حُكْمَينِ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمَا فَإِمَّا لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَنْزِلَ عَلَى حَالَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أُخِذَ بِالأَقْوَى وَالأَرْجَحِ.

وَالتَّرْجِيحُ إِمَّا فِي الأَخْبَارِ فَمِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

(السَّنَدُ) فَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لأَنَّه أَبْعَدُ عَن الغَلَطِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لا، كَالشَّهَادَةِ. وَبِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ وَبِكَوْنِهِ أَوْرَعَ وَأَتْقَى. وَبِكَوْنِهِ صَاحِبَ القِصَّةِ أَوْ مُبَاشِرَهَا دُونَ الآخَرِ.

وَ(الْمَتْنُ) فَيُرَجَّحُ بِكَوْنِهِ نَاقِلاً عَن حُكْمِ الأَصْلِ. وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِن النَّافِي، وَالْحَاظِرُ(١) عَلَى الْمُبِيحِ عِنْدَ الْقَاضِي، لا الْمُسْقِطُ لِلْحَدِّ عَلَى الْمُوجِبِ لَهُ، وَلا الْمُوجِبُ لِلْحُرِّيَةِ عَلَى الْمُقْتَضِي لِلرِّقِّ.

وَ(أَمْرٌ مِنْ خَارِجٍ) مِثْلُ أَنْ يَعْضُدَهُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّة أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ، أَوْ يَعْمَلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةِ، أَوْ صَحَابِيٌّ غَيْرُهُمْ، أَوْ يُخْتَلَفَ عَلَى الراوي فَيَقِفَهُ قَوْمٌ وَيَرْفَعَهُ آخَرُونَ أَوْ يُنْقَلَ عَن الرَّاوِي خِلافُهُ فَتَتَعَارَضَ رِوَايَتَاهُ أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا وَالآخَرُ مُرْسَلاً.

وَإِمَّا فِي (الْمَعَانِي) فَتُرَجَّحُ الْعِلَّةُ بِمُوَافَقَتِهَا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلٍ

---

(١) في الأصل (الخاطر) والتصحيح من ش.

أَوْ خَبَرٍ مُرْسَلٍ، وَبِكَوْنِهَا نَاقِلَةً عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ، وَرَجَّحَهَا قَوْمٌ بِخِفَّةِ حُكْمِها، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ حُكْمًا وَالأُخْرَى وَصْفًا حِسِّيًا، فَرَجَّحَ الْقَاضِي الثَّانِيَةَ وَأَبُو الْخَطَّابِ الأُولَى. وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهَا، وَبِاطِّرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا، وَالْمُتَعَدِّيَةُ عَلَى الْقَاصِرَةِ لِكَثْرَةِ فَائِدَتِهَا، وَمَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ. وَالإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَبِقُوَّةِ الأَصْلِ فِيمَا لا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ عَلَى مُحْتَمِلِهِ، وَبِكَوْنِهِ رَدَّهُ الشَّارِعُ إِلَيْهِ، وَالْمُؤَثِّرُ عَلَى الْمُلائِمِ، وَالْمُلائِمُ عَلَى الْغَرِيبِ، وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى الشَّبِيهَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍّ، وَعُرْفًا: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الأَحْكَامِ، وَتَمَامُهُ بَذْلُ الوُسْعِ فِي الطَّلَبِ إِلَى غَايَتِهِ.

وَشَرْطُ الْمُجْتَهِدِ: الإِحَاطَةُ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ - وَهِيَ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ وَالْقِيَاسُ - وَتَرْتِيبِهَا، وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ إِلاَّ الْعَدَالَةَ، فَإِنَّ لَهُ الأَخْذَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِقَبُولِ فَتْوَاهُ.

فَيَعْرِفُ مِن الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، فَمِن الْقُرْآنِ قَدْرُ خَمْسِمَائِةِ آيَةٍ لا حِفْظُها لَفْظًا بَلْ مَعَانِيهَا لِيَطْلُبَهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَمِن السُّنَّةِ مَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الأَئِمَّة، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْهُمَا، وَالصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ مِن الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيحِ، وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِن الأَحْكَامِ، وَنَصْبَ الأَدِلَّةِ وَشَرْطَهَا. وَمِن الْعَرَبِيَّةِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلامِ وَظَاهِرِهِ وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ.

فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ، وَقِيلَ لِلْغَائِبِ. وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ فِيمَا لا وَحْيَ فِيهِ، وَقِيلَ: لا. لَكِنْ هَلْ وَقَعَ؟ أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالصَّحِيحُ: بَلَى، لِقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ وَغَيْرِهَا، وَالْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ،

وَالْمُخْطِئُ فِي الْفُرُوعِ – وَلا قَاطِعَ – مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَزَعَمَ الْجَاحِظُ أَنَّ مُخَالِفَ الْمِلَّةِ مَتَى عَجزَ عَنْ دَرَكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ. وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ فَكَقَوْلِ الْجَاحِظِ، وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ، فَإِنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلانِ وَاسْتَوَيَا تَوَقَّفَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُخَيَّرُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ قَوْلانِ حِكَايَةً عَنْ نَفْسِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَن الشَّافِعِيِّ. وَإِذَا اجْتَهَدَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمُ لَمْ يَجُزْ التَّقْلِيدُ، وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَامِيِّ فَجَائِزٌ، وَمَنْ لا يَتَمَكَّنُ مِن الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَعَامِيٌّ فِيهَا.

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي صَارَتْ لَهُ الْعُلُومُ خَالِصَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ اسْتَقَلَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ، فَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا لا يُقَلِّدُ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ وَلا سَعَتِهِ، وَلا يُفْتِي بِمَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلاَّ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ نَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَعَلَّلَهُ، فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتِ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّلْ لَمْ يُخْرَجْ إِلَى مَا أَشْبَهَهَا. وَكَذَلِكَ لا يُنْقَلُ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَتَينِ مُتَشَابِهَتَينِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُخْرَى. فَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَجُهِلَ التَّارِيخُ، فَمَذْهَبُهُ أَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَأَقْوَاهُمَا، وَإِلاَّ فَالثَّانِي

لاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالأَوَّلُ.

وَ(التَّقْلِيدُ) لُغَةً وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَمِنْهُ الْقِلادَةُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِعُنُقِهِ. وَاصْطِلاحًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ. فَيَخْرُجُ بِالأَخِيرِ قَوْلُهُ ﷺ لأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَالإِجْمَاعُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْعُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، مَا لا يَسُوغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ كَالأُصُولِيَّةِ، وَمَا يَسُوغُ وَهُوَ الْفُرُوعِيَّةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُ الْعَامِيَّ النَّظَرُ فِي دَلِيلِ الْفُرُوعِ أَيْضًا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الإِسْلامِ وَنَحْوِهَا مِمَّا اشْتُهِرَ فَلا كُلْفَةَ فِيهِ.

ثُمَّ الْعَامِيُّ لا يَسْتَفْتِي إِلاَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عِلْمُهُ، لاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ، أَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِذَلِكَ، لا مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجْتَهِدُونَ تَخَيَّرَ، وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: الأَوْثَقَ فِي نَفْسِهِ.

وَهَذَا آخِرُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلامُهُ.

* * *

أهم المراجع

١ . القرآن الكريم.

٢ . الكتب الستة.

٣ . مسند الإمام أحمد.

٤ . سنن الدارمي.

٥ . قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين البغدادي ضمن مجموع بعنوان: (متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة) الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

٦ . تيسير الوصول إلى قواعد الأصول شرح عبد الله بن صالح الفوزان، نشر دار الفضيلة ودار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

* * *

المحتويات

الصفحة	الموضوع

* * *